

دليل الطالب على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل

وإذا طلق الحر ثلاثاً أو طلق العبد ثنتين لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره نكاحاً صحيحاً ويطأها في قبلها مع الانتشار ولو مجنوناً أو نائماً أو مغمى عليه وأدخلت ذكره في فرجها أو لم يبلغ عشرة أو لم ينزل ويكفي تغييب الحشفة أو قدرها من محبوب ويحصل التحليل بذلك ما لم يكن وطؤها في حال الحيض أو النفاس أو الإحرام أو في صوم الفرض فلو طلقها الثاني وادعت أنه وطئها وكذبها فالقول قوله في تنصف المهر وقولها في إباحتها للأول وإذا طلق الحر ثلاثاً أو طلق العبد ثنتين لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره نكاحاً صحيحاً ويطأها في قبلها مع الانتشار ولو مجنوناً أو نائماً أو مغمى عليه وأدخلت ذكره في فرجها أو لم يبلغ عشرة أو لم ينزل ويكفي تغييب الحشفة أو قدرها من محبوب ويحصل التحليل بذلك ما لم يكن وطؤها في حال الحيض أو النفاس أو الإحرام أو في صوم الفرض فلو طلقها الثاني وادعت أنه وطئها وكذبها فالقول قوله في تنصف المهر وقولها في إباحتها للأول